النائب سامي الجميّل

بيروت، في ١١ نيسان ٢٠٢٥

دولة رئيس مجلس النواب
الاستاذ نبيه برّي المحترم

الموضوع: سؤال موجه إلى الحكومة اللبنانية بموضوع مطمر الجديدة- برج حمود

المرجع: المادة ١٢٤ من النظام الداخلي للمجلس النيابي

تحيّة وبعد،

حيث أن مطمر الجديدة - برج حمّود بلغ قدرته الاستيعابية القصوى وانتهت مهلة العمل فيه وفقًا لقرار مجلس الوزراء بإنشائه والعقد الموقّع بين مجلس الإنماء والإعمار ممثّلاً الحكومة وشركة خوري للمقاولات التي تنفّذ الأعمال في ١ أيار ٢٠٢٠،

وحيث أنه تفادياً لعودة النفايات إلى الشوارع في كسروان والمتن وبيروت ولإخماد غضب الناس، قرّر مجلس الوزراء في ٥ أيار ٢٠٢٠ مواصلة العمل في مطمر الجديدة عبر رفع مستوى طمر النفايات بما يؤمّن ارتفاعاً اضافياً بين المتر والمتر والنصف على امتداد مساحة المطمر، حتى تخطّى حالياً ال٣٠ متراً بعد ما كان من المقرر ان يكون ارتفاعه ١٣ متراً فقط، مع ما ترتب عنه من انبعاث روائح كريهة وتدهور بيئي ملحوظ، فضلاً عن مخاطر صحية جسيمة تهدد سكان المنطقة المجاورة، وتشويه الواجهة البحرية لساحل المتن الشمالي،

وحيث أن الجهات المعنيّة كانت في كثير من الأحيان غير داعمة عملياً لأي جهد بلدي يؤدّي إلى التخفيف من الطمر،

وحيث ان الحكومات السابقة لم تنفذ خططها بإنشاء معامل معالجة للنفايات ومراكز فرز وتسبيخ بالتعاون مع البلديات في إطار للامركزية،

وحيث أن الانهيار المالي في الأعوام الخمسة السابقة أعطى السلطة التنفيذية الذريعة اللازمة لتوسعة المطمر،

وحيث أنه يُنتظر من الحكومة الحالية خطوات إنقاذية على مستوى التحديات المختلفة،

لـــــــــذلك، نتوجّه من خلال رئاستكم الكريمة إلى الحكومة بالسؤالين التاليين:

1- ما هي الخطوات التي تقوم بها الوزارات المختلفة للتخفيف من النفايات، واستكمال إنشاء مراكز معالجة للنفايات وتشغيلها وتمكين البلديات من الفرز والتسبيخ في كل لبنان؟

2- ما هي البدائل والحلول العاجلة التي تحضرها الحكومة في ضوء الكارثة البيئية والصحية المقبلة بعد تخطي المطمر قدرته الاستيعابية؟

بناءً على ما تقدّم، جئنا بموجب كتابنا هذا، نطلب من رئاستكم احالة سؤالنا الى رئيس الحكومة بصفته مسؤولاً عن أعمال مجلس الإنماء والإعمار ووزير الداخلية والبلديات ووزير البيئة ووزير الاشغال العامة، طالبين منهم الاجابة عليه خطياً ضمن مهلة خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تسلمهم السؤال، عملاً بأحكام المادة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب، وإلا اضطررنا إلى تحويل سؤالنا إلى استجواب عملاً بأحكام المادة ١٢٦ من النظام الداخلي لمجلس النواب.

النائب سامي الجميّل